23 نيسان/إبريل 2021
مقدمة من: لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: **الإنجليزية**

مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د
(النسخة المنقحة بناءً على التعليقات المكتوبة المتلقاة أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف)

السياق

عبر المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عن قلقه العميق بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول[1] ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب لتجنب المخاطر على عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها[2].

طلب المؤتمر من لجنة الإدارة إعداد مبادئ توجيهية بشأن قضية 'الترتيبات مع الأمانة المتعلقة بدفع التزاماتها المالية" (المرجع القاعدة المالية رقم 8 (1) د) لكي ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف[3].

بالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر ألا تحرم أي دولة بموجب القاعدة المالية رقم 8 (1) د من التقدم بطلب للحصول على دعم من الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة أو برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة حتى المؤتمر السادس للدول الأطراف، حين تُنظر هذه المسألة[4].

في ظل جائحة فيروس كوفيد-19، أجريَ المؤتمر السادس للدول الأطراف بالإجراء المكتوب، وتعذر الاتفاق على العملية المقترحة. وبالتالي، قررت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لاحقاً من خلال إجراء صامت أن تعهد بالمهمة المذكورة آنفاً إلى لجنة الإدارة حتى المؤتمر السابع للدول الأطراف، على النحو التالي: " طلب من لجنة الإدارة إعداد مبادئ توجيهية بشأن قضية 'الترتيبات مع الأمانة المتعلقة بدفع التزاماتها المالية" (المرجع القاعدة المالية رقم 8.(1).د) لكي ينظر فيها المؤتمر السابع للدول الأطراف، بناءً على الوثيقة المُقترحة من لجنة الإدارة في المرفق أ من مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د (الذي تحتوي عليه الوثيقة ATT/CSP6.MC/2020/MC/609/Conf.PropFinArr8(1)d)."[5]

تنص القاعدة المالية رقم 8 (1) د لمعاهدة تجارة الأسلحة على ما يلي:

أي دولة طرف عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، ولم تدخل في ترتيبات مع الأمانة لدفع التزاماتها المالية، توقف حقوقها في التصويت، وتصبح غير مؤهلة لترشيح ممثل في منصب تنفيذي، وغير مؤهلة لأن تصبح عضوًا في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز للمؤتمر، رغم ذلك، أن يسمح لمثل هذه الدولة العضو بالترشح إذا اقتنع أن عدم الدفع كان لأسباب خارجة عن إرادة الدولة الطرف.

حتى الآن، لا توجد قاعدة أو إجراء ضمن إطار معاهدة تجارة الأسلحة للتوجيه بشأن كيفية قيام أي دولة عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر بعمل الترتيبات المالية أو كيفية معالجة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لطلب إجراء ترتيبات مالية على النحو المذكور في القاعدة المالية رقم 8 (1) د من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

وتسعى هذه الورقة إلى تقديم مقترح لكيفية توفير عملية شاملة ومتفق عليها بين جميع الأطراف ويسهل تطبيقها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة الإدارة لإعداد قرار لمؤتمر الدول الأطراف بشأن الترتيبات المالية.

[1] تتضمن الدول المشار إليها في هذه الوثيقة الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة المقرر عليها أيضاً التزامات مالية.
[2] ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/34
[3] ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/35
[4] ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/36
[5] الإعلان الصادر من رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف بتاريخ 2 آذار/مارس 2021

خلفية

تنص القاعدة رقم 3 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة على أن الفترة المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة هي السنة التقويمية (أي من 1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام). وبالتالي، تعتمد موازنة معاهدة تجارة الأسلحة أثناء مؤتمر الدول الأطراف ذي الصلة من العام السابق.

تستحق الاشتراكات عن كل عام تقويمي وتدفع بالكامل خلال 90 من تلقي فاتورة من الأمانة. وطبقاً لما تنص عليه القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، يجب إخطار الدول بقيمة اشتراكاتها في أي عام قبل يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول من العام السابق. ونظراً لعدم تشابه الأعوام المالية لدى الدول، ينبغي على كل دولة إخطار أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، في أقرب وقت ممكن من تاريخ استحقاق مساهمتها، بالموعد المنتظر لهذه المساهمة لتوفير قدر أكبر من الرقابة المالية والتخطيط.

وكما هو الحال في الاتفاقيات المشابهة أو في الأمم المتحدة ذاتها، تنشأ المشكلات المالية ومشكلات السيولة حين تتأخر الدول في الدفع أو لا تدفع مساهماتها على الإطلاق. وفي أثناء الأعوام السابقة، استُحدثت تدابير متعددة لمعالجة المشكلات التي تنشأ من تأخر المدفوعات أو من جراء عدم الدفع. فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، استخدمت المرونة المدمجة في القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة في محاولة للتغلب على الفترات الحرجة إلى أن يتم دفع المبالغ المستحقة.

على الرغم من التدابير المشار إليها أعلاه، هناك أوضاع لا تدفع فيها الدول مساهماتها لمدة عامين أو أكثر. وفي حالة الأمم المتحدة، أدخلت الجمعية العامة القيود على حق التصويت[6]. في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، استحدثت القاعدة 8 (1) د من القواعد المالية تدابير يمكن تطبيقها على الدول التي عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، والتي سوف تُطبَّق ما لم تدخل الدولة في ترتيبات مع الأمانة تتعلق بدفع التزاماتها المالية. وباستثناء عن هذه الإشارة، فإن القاعدة في حد ذاتها لا تحدد إجراءً يُتبع لاتخاذ مثل هذه الترتيبات.

العملية المحتملة

عند تطوير عملية محتملة لمعاهدة تجارة الأسلحة لاتخاذ الترتيبات التي تنص عليها القاعدة المالية رقم 8 (1) د ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والإجراءات السارية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات.

تتيح بعض لوائح الأمم المتحدة تعريف وتطبيق خطط دفع متعددة السنوات كأداة تمكن الدول الأعضاء من دفع مساهماتها المتأخرة.[7] ويجب ألا تمتد مثل هذه الخطط إلى فترة تزيد عن ست سنوات، إن أمكن، ويجب تقديم تقرير سنوي عن حالة الخطة ذات الصلة. على الرغم من أن خطط الدفع قد تمثل أداة مفيدة لخفض المتأخرات وتأكيد استعداد الدول للوفاء بالتزاماتها المالية، إلا أنه يجب ملاحظة أنها تعتبر ذات طبيعة طوعية في سياق عملية الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

في ضوء إمكانية تطبيق بعض العناصر التي تحتوي عليها العملية أعلاه، يجب النظر في استحداث خطة دفع ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة. وسوف يوفر هذا النهج قدراً من المرونة يتيح للدول التي عليها متأخرات تسوية متأخراتها المالية في غضون إطار زمني معقول وبأسلوب يتسم بالشفافية. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المستقبلية ستظل خارج هذه العملية.

ولا تمنع الآلية المقترحة أدناه، بأي حال من الأحوال، صدور قرارٍ من مؤتمر الدول الأطراف يقر بظروف خارجة عن الإرادة، طبقاً للقاعدة 8.1.د.

العملية المقترحة لإطار معاهدة تجارة الأسلحة:

1. تبدأ العملية بأن تصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فاتورة بالاشتراكات المالية المقررة طبقاً للقاعدة رقم 8 (1) أ تُستحَق في خلال 90 يوماً من استلامها.
2. طبقاً للقاعدة رقم 8 (1) ب، ينبغي على كل دولة إخطار معاهدة تجارة الأسلحة الأمانة، في أقرب وقت ممكن من تاريخ استحقاق مساهمتها، بالموعد المنتظر لهذه المساهمة[8].

[6] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل 4; المادة 19: لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

[7] يمكن استخدام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/74/68 أو رقم A/74/11 كمرجع.

[8] نظراً لإمكانية اختلاف السنوات المالية لكل دولة من الدول الأعضاء، يُنصح بتقديم التفاصيل ذات الصلة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في الوقت المناسب لتجنب بذل جهود إدارية إضافية.

3. بحلول 01 آذار/مارس من العام ذي الصلة، تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الرئيس، الذي سوف يرسل رسالة إلى تلك الدول التي لم تدفع حتى ذلك التاريخ، لتذكيرها بأهمية دفع متأخراتها. ويجب أن يتم رفع تقرير إلى المؤتمر بالمشاورات التي تتم بين الرئيس وبين هذه الدول في الاجتماع التالي (القاعدة 8 (1) ج).

4. يمكن للرئيس أيضاً أن يُذكّر الدول المتأخرة لمدة عامين أو أكثر، بالنظر في الدخول في ترتيبات مالية مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في أقرب وقت ممكن.

5. يأتي التذكير التالي بالدفع في صورة فاتورة للعام التالي، تصدر في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام وتعكس جميع الاشتراكات المتأخرة. تنشر معلومات تفصيلية عن حالة اشتراكات معاهدة تجارة الأسلحة تشمل المتأخرات المالية، وتحدث بصورة مستمرة، وتتاح من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

6. يمكن لأي دولة متأخرة لفترة عامين أو أكثر أن تقدم إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مقترحاً لترتيب من أجل دفع التزاماتها المالية (القاعدة المالية رقم 8 (1) د). وعند التواصل مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، يجب أن تستخدم الدولة وثيقة رسمية (مذكرة مقدمة من حكومة الدولة المعنية من خلال البعثة الديبلوماسية الخاصة بها).

7. ينبغي على الوثيقة الرسمية من الدولة التي عليها متأخرات أن تحتوي على مقترح لخطة دفع على مدار عام واحد أو متعددة السنوات لا تتخطى ست سنوات وتواريخ محددة أو إطار زمني للدفع[9].

8. نظراً للوقت اللازم لإعداد التوصيات اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف، يجب تقديم الوثيقة الرسمية التي تطلب ترتيبات مالية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل بدء مؤتمر الدول الأطراف لنفس الفترة السنوية بمدة لا تقل عن 60 يوماً[10].

9. بمجرد استلام الوثيقة الرسمية التي تطلب عمل ترتيبات مالية، سوف تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة رئيس مؤتمر الدول الأطراف ولجنة الإدارة حتى يتم بدء عملية للنظر في الترتيبات المقترحة. وفي أعقاب ذلك، سوف تقوم لجنة الإدارة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتقييم ترتيبات الدفع المقترحة. وسوف تقوم لجنة الإدارة بعد ذلك برفع توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف للنظر فيها واتخاذ قرار خلال دورته التالية. ومن حق مؤتمر الدول الأطراف وحده اتخاذ قرار بشأن ترتيبات الدفع المقترحة أو أي قرار آخر يتعلق بقاعدة مالية.

   بمجرد وجود تأخر مساهمات دولة لمدة عامين أو أكثر، سوف تدخل التدابير الموضحة في القاعدة رقم 8.1.د حيز التنفيذ، مالم يقرر مؤتمر الدول الأطراف استثناءها.

10. بمجرد النظر في خطة الدفع والتصديق عليها من مؤتمر الدول الأطراف، فإن دفع القسط الأول سوف يؤدي إلى بدء الدخول في الترتيبات، أي ستوقف التدابير الموقعة على الدولة الطرف المعنية.

11. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة برصد الامتثال للترتيبات المالية المصدق عليها وإخطار رئيس مؤتمر الدول الأطراف ولجنة الإدارة بأي قضايا تتعلق بعدم الامتثال. وفي حالة عدم الامتثال، يُرسل رئيس مؤتمر الدول الأطراف خطاباً إلى الدولة المعنية، يشرح فيها الموقف ويطلب تفسيراً لعدم الامتثال ويدعو إلى الإشارة إلى تدابير التي سوف تتخذها الدولة التي عليها متأخرات للحفاظ على الترتيبات المالية. ويشترط أن تقوم الدولة التي عليها متأخرات بتقديم المعلومات المطلوبة في غضون 30 يوماً.

12. إذا رأى رئيس مؤتمر الدول الأطراف ولجنة الإدارة أن الرد الذي تلقاه مرضياً، سوف يتم الالتزام بالترتيبات المالية دون تغيير، بعد موافقة مؤتمر الدول الأطراف. ولكن، إذا لم يكن الرد الذي تم استلامه مرضياً أو في حالة عدم ضمان التزام الدولة التي عليها متأخرات بالترتيبات المالية، فسوف يتم سحب الترتيبات المالية على الفور مع بدء سريان السحب على الفور. وسوف يرسل رئيس مؤتمر الدول الأطراف خطاباً لإخطار الدولة التي عليها متأخرات بسحب الإعفاء المؤقت المتعلق بالتدابير التي تنص عليها القاعدة 8 (1).

13. من أجل تيسير استمرار ورصد الترتيبات المالية مع الدول التي عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، يمكن لمؤتمر الدول الأطراف النظر في مقترحات الترتيبات المالية المذكورة أثناء الفترة بي الدورتين وخلال المؤتمر السنوي، حسب الاقتضاء.

***

[9] قد تتفاوت عناصر الخطة المالية المتعددة السنوات تفاوتاً كبيراً، وبغرض ألا يكون الإجراء مُقيِّداً أكثر من اللازم، يقترح أن تحتوي الخطة على توقعات للمدفوعات تستند إلى موارد حالية أو متوقعة في الموازنة، وتواريخ يمكن الالتزام بها، مع أخذ السياسة الحالية والافتراضات الاقتصادية المتوقعة في الاعتبار. ويجب أن تعكس خطة المدفوعات فترة زمنية مناسبة تعتمد على المبالغ المتأخرة، وعلى قدرة الدولة على التعامل مع هذه المتأخرات خلال الإطار الزمني المتفق عليه (أي فيما لا يزيد عن ست سنوات، ومع دفع القسط الأول كشرط مسبق لتفعيل الخطة، ومع وجود خيار مفتوح للتسوية المبكرة).

[10] يعكس الإطار الزمني القاعدة رقم 15 من النظام الداخلي (ATT/CSP1/CONF/1).